ان ربعها اليهم بنيل ذلك منزلة الحاكم وانتشاره النجفي وقال به ابو الصلاح وابو محمد الاشتر
حوبه ابو الحسن لشغل الربع عن كثير ولحق الزوج عليها بذلك اذا فرغ وذكر ابو علي في ان عمل
قضاة بلاده وتونس ان الربع للعدول كالربع للسلطان والربع للجيران لعقولها وينبغي
الى اي ولا بان لم يكن حاكم كان ربعها لجماعة المسلمين كالربع للحاكم فيقبل قولها مع يوم
الربع لهم فقوله مخالف فيقبل قوله بيمينه ولو سبقيها انه كان ينفق عليها وينبغي
ان يكون محل ظاهر المص في يشتريها في الحبوة من صغيرة او سفيهة الربع الواقع اليه
دونها والا فلا يكون العدول قوله او رفعت العدول او كبيرا ان ابي مع وجود الحاكم الناح عنانة الدين
والدين لا يصرف من هو عليه بادفع لصاحبه الا بينة او يتنصر بيمينه على سبيل ابي لا يعتبر
في دفعه لقد قبضتها عن رسوله الذي ارسل معه الدراهم لما يقرر من امانته وقوله وكتابه اي
الذي فيه واصل الكتاب بينه نفقة كذا وكذا فان قلت انه يرجع لرسوله لان الكتاب مع الرسول قلت
يراد بالرسول انسان ارسل معه النفقة واخلفه بها واما الكتاب فانه وان ارسل مع انسان
فليس ملازم ان يكون ارسل معه نفقة لجواز ان يرسل كتابا فيأخذ النفقة من ودعه او مال
التاجر خزانته ونحو ذلك وفي حلف مدعي الانتهاء واستنكره عياض فهما ذا ترجيح
له وهو الظاهر فصل ومتعلقها اما متعلق الملك كما اشار له بقوله والبيع كتكليفه
من العمل الخ واما متعلق الغرابة مما اشار له بقوله وخادمها الخ لانه سيذكر الخ بينه
ان قوله وخادمها معطوف على الدين فهي من جملة نفقة خادم الاب والابن يحتمل اي
اذا علمت ما ذكر فنقول يمكن لو يتاب عنه بان يحتمل الخ قوله اي الذي هو على مع
ان نفقة مسلطة دابته والدابة نفقتها العلف فقول المص اي التي نفقة دابته
اي علفها والتقدم نفقة رفيقه والتاخير قوله ودابته الخ اي التي نفقة رفيقه
الفق والمشترك والمبعض نفقة الملك والمكاتب نفقته على نفسه ونفقة الرقيق
المحرز على مخدومه بينه الدال فيهما ويحتمل ويكون اراد حصر اسباب النفقات اي
بينه اسباب النفقات لو لبادا قال بعد الخ وحاصله ان المراد حصر النفقات الغرابة و
الملك والمعنى انما تجب النفقة بالملك والغرابة الحصر فيهما باعتبار المعنى ويحتمل
ان مصبه نفقة رفيقه اول لبادا الوجه بعيد ببعده عطف ما بعده عليه الا ان
يقرا ودابته مبتدا والخبر محذوف اي كذلك ويجوز ان يكون الحصر باعتبار الامرين
معا

معا اعتبار اخر يا انما تجب نفقة رفيقه لا رفيق رفيقه فنفقة رفيق رفيقه على رفيقه
لاهل التيسير الاعلى ما لحص بالنسبة له وانما تجب نفقة دابته الم يكن مرعى ويراد بالدابة
الماء من المصطلح عليه فيشمل هرة عميت وانقطعت عنه ولم تقدر على الاصطياد فان قدرت
عليه لم تجب نفقتها لان له طردها وكذا دوابه الخاذه فيجب على من هو بيده النفقة عليه
انتهى الشرح الكبير حاصلها اشار له في الشرح الكبير ان المص اسند النفقة
الثالثة ذكرها بتمامها فيفهم منه الحصر فيها مفرج للحصر الاذي يفيد بان الحصر على
الوجه الاول ليس متعلقا ببيان الاسباب فالاظهر ان يقال ان الاول فيه كلفة كما هو ظاهر
والثاني امتنع من الانفاق على رفيقه او على دابته حيث قيد بعدم الحرج الخ ما يبيح ان
وجد من يشتريه وكان مما يباع والا وهب او اخرج عن ملكه بوما ما او ذكاة ما يوكل بما
ينفق عليكما الخ ينفق عليكما ان كان لهما خزمة اي ان كان لهما قوة على الخدمة و
من يخدمها او الاعتقاد المناسب اعتقادا لا به من صيغة العتق وقوله كتكليفه اي المملوك
ادميا او غيره اما لا يطيقه المراد ما لا يطيقه الا بمشقة حاقة على المعتاد فلا يرد ان
ما لا يطيقه اصلا كيف يكلف به فتنبه مركلا له تجر يضيع ترك العيال فحقه فانه يؤمر
بالقيام عليه فان لم يفعل انتضيع المال للنهي عن اضاعته ولم نسمع انه يؤمر ببيع ذلك
ويجوز الاخذ من نفقتها الخ وكذا من بيت الامة ما لا يحرم بكرها بالاولى او للاصل في ذلك
قوله تعالى وبالوالدين الخ فتامل وجه ذلك الدلالة ان الاحسان المامور به تتحقق بمطلق
احسان وسواء كان هذا الولد الخ لكن على الصغير من باب خطاب الوضع وعلى الكبير
من باب خطاب التكليف وسواء كان الولد مسلما او كافرا فخطابه بفروع الشريعة
لكن نفقته على والديه بما فضل عن قوته وقوت زوجاته الذكر ولو ابعا لكن عن نفقة
خادمه ودابته وينبغي الا ان يحتاج لهما ولا يلزم بتكسب ينفق عليهما لتعدد
الغني الخ عني الابوين عن الولد لانه ليس بحال ولا ايل اليه بيه ان الذي تردد يقول انه يؤدي
البحال لانه ياخذ النفقة فقد الى الحالة او التردد لا محل له في تردد في السنا هو اليمين
شيخ عج والشيخ احمد لانه يستغني عنهما الخ ليس يمين متعلقا بانبات القدم
فلا يناسب ان هذا يمين استظهار وحاصله ان معنى المص ليس هذا يمين متعلقة بانبات
العسر فلا يناسب ان هذا يمين استظهار مع انه ليس هذا يمين استظهار و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)